قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦

بزيادة فئات إعانة غلاء المعيشة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تزاد فئات إعانة غلاء المعيشة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة بنسبة ٤٠٪ وتصرف هذه الزيادة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة وذلك مع عدم استهلاك هذه الزيادة مما حصل أو يحصل عليه العامل من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية تسويات تترتب عليها زيادة فى المرتب الأساسى ومع عدم صرف أية فروق مالية قبل أول مايو سنة ١٩٧٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٧٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٢ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

لأجهزة الحكومة وشركات القطاع العام أن تستوفى احتياجاتها من المهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية فور تخرجهم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أو طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال.

(المادة الثانية)

يتم توزيع من يرغب من باقى المهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية بمعرفة وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى.

(المادة الثالثة)

يحظر على المهندسين المشار إليهم فى المادة الأولى الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ٦ سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وذلك فيما عدا الاستقالة سواء أكانت صريحة أو ضمنية فتعتبر كأن لم تكن.

ومع ذلك يجوز للوزير المختص أو من يفوضه فى ذلك قبول الاستقالة إذا وجد من الأسباب ما يبرر ذلك.

ويسرى الحكم المتقدم على المهندسين المعينين والمكلفين بأجهزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل بأحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يحظر تعيين أو تشغيل أو إلحاق أى مهندس من الخاضعين لأحكام المادتين ١، ٣ بالعمل فى أجهزة الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أو أى جهة أخرى ولو كان ذلك بصفة عارضة أو على سبيل الاستشارة سواء بأجر أو بغير أجر ما لم يقدم ما يثبت عدم سبق تعيينه بأجهزة الحكومة أو بالقطاع العام أو قبول استقالته منها.

(المادة الخامسة)

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون.

كما يجوز للقاضى أن يحكم بمحو إسم المهندس من سجلات نقابة المهن الهندسية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ويترتب على قبول المهندس استلام العمل بالجهة المعين بها أو عودته لاستلام عمله بها، وقف تنفيذ الحكم وإعادة قيده بسجلات النقابة.

(المادة السادسة)

يلغى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٢ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات